أحكام اليسار بعد الإعسار في الفقه الاسلامي

د: بليغ بن راشد اليامي

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران

الملخص

يتناول هذا البحث دراسةً فقهية مقارنة لمسائل اليسار والإعسار وأثرهما في الأحكام الشرعية، بوصفِهما من الحالات المتغيرة التي يترتب عليها اختلافُ الحكم باختلاف حال المكلف، وقد عُني البحث ببيان مفهوم اليسار والإعسار، وبتطبيقهما على عدد من المسائل الفقهية التي تتجلَّى فيها هذه الأحوال، مع مناقشة أقوال الفقهاء وأدلتهم، وترجيح ما ترجح منها بالدليل.

بدأ البحث بتحديد المفهوم الدقيق لكلٍّ من اليسار والإعسار، فبيَّن أن اليسار هو الغنى والسعة وزيادة الدخل على الحاجة، وأن الإعسار هو العجز عن أداء الحقوق المالية لعدم القدرة أو قلة ذات اليد، وأن العرف يضبطهما بحسب اختلاف الزمان والمكان.

ثم تناول البحث مسائل فقهية متعلقة بهذين المفهومين، من أكل الولي الفقير من مال اليتيم، **و**من ظاهر من زوجته ثم صام لعجزه عن العتق ثم أيسر في أثناء الصيام، **و**من صام عن هدي التمتع ثم وجد الهدي في أثناء الصيام، **و**نفقة الزوجة زمن إعسار الزوج، **و**الفرقة بسبب إعسار الزوج.

وخلُص البحث إلى جملةٍ من النتائج، أبرزها: أن العبرة في الأحكام بحال المكلف وقت الوجوب لا بعده، وأن الشريعة الإسلامية راعت رَفْعَ الحرج والمشقة عن المعسر، وأن معيار اليسار والإعسار يختلف باختلاف الأعراف والأزمنة.

كما أوصى الباحث بضرورة العناية بدراسة التطبيقات الفقهية المعاصرة لأحكام اليسار والإعسار، وتوعية القضاة والباحثين بأثرها في النوازل الحديثة، توطئةً لتحقيق مقاصد الشريعة في العدل واليسر ورفع الحرج.

الكلمات المفتاحية: اليسار، الإعسار، النفقة، الولي، اليتيم، الصوم.

Abstract

This research presents a comparative jurisprudential study of the issues of affluence and insolvency and their impact on Islamic legal rulings. These are considered variable conditions that necessitate different rulings depending on the individual's circumstances. The research focuses on clarifying the concepts of affluence and insolvency, applying them to several jurisprudential issues where these conditions manifest, discussing the opinions of jurists and their evidence, and ultimately determining the most compelling argument

The research begins by defining the precise concepts of affluence and insolvency. It clarifies that affluence is wealth, abundance, and income exceeding one's needs, while insolvency is the inability to fulfill financial obligations due to incapacity or lack of resources. Furthermore, it notes that custom governs these concepts according to time and place

The research then addressed jurisprudential issues related to these two concepts, such as a poor guardian consuming an orphan's wealth, a man who performs zihar (a form of divorce) against his wife and then fasts due to his inability to free a slave, only to become financially able during the fast, a man who fasts in lieu of the sacrificial animal for Hajj al-Tamattu' and then finds the animal during the fast, a wife's maintenance during the husband's financial hardship, and divorce due to the husband's financial hardship

The research concluded with several findings, most notably: that the determining factor in rulings is the individual's financial situation at the time of obligation, not after; that Islamic law takes into account the removal of hardship and difficulty for those in financial hardship; and that the criteria for financial ease and hardship vary according to customs and times.

The researcher also recommended the necessity of studying contemporary jurisprudential applications of the rulings on financial ease and hardship, and raising awareness among judges and researchers about their impact on modern legal issues, as a prelude to achieving the objectives of Islamic law in justice, ease, and the removal of hardship

Keywords: Financial ease, financial hardship, maintenance, guardian, orphan, fasting.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

لما كانت الشريعة الإسلامية فيها عبادات بدنية أو بدنية مالية أو مالية، راعت أن الناس يتفاوتون في كل شيء، من الناحية البدنية والمالية وغيرها، ومن هذا التفاوتِ: التفاوتُ في القدرة المالية، ولما كانت قد شرعت على المكلف بعض العبادات المالية أو وضعت كفارات ومنها الكفارات المالية علمتَ كذلك أن الناس يختلفون في هذا الصدد، فمنهم مَن يقدر على ذلك، ومنهم من يعجز، فكان الخيار الآخر الذي يناسب حالَهم إذا كانوا لا يستطيعون التعبُّد بالمال أو أداء الكفارة المالية، وكذلك راعت حالَ المسلم مع أخيه المسلم حال اليسر والعسر، فمن أجل هذه المقاصد الشرعية اهتم الفقهاء بهذا الحال، فعلموا أن هناك أحكامًا تختلف بحسَب يسار المكلف وإعساره، وأن هذا الإعسار قد يزول في أثناء الشروع في البدل؛ وعلى إثرِه يختلف الحكم الشرعي.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- أن فيه جمعًا للمسائل المتعلقة بمَن أيسر بعدما كان معسرًا، والتي نص عليها الفقهاء في كتبهم.

٢- أن من مقاصد الشريعة الإسلامية معاملةَ المسلم معاملةً تليق بإمكاناته الجسدية والمالية؛ فوضعت له أحكامًا: إما على سبيل الترتيب، وإما على سبيل التخيير، بحيث يقوم بالحكم الآخر إذا كان الحكم السابق فيها واجبات مالية لا يستطيع القيام بها، فإن تغير حالُه لليسار، عاد إليه بما يناسب حالته المادية التي تغيرت للأحسن.

٣- قوة فهم فقهاء الشريعة الإسلامية؛ إذ يحكمون للمسلم أو عليه بما يناسب حاله.

٤- عدم وجود بحث مستقل بحث هذه المسألة مسبقًا.

أهداف البحث:

أولًا: بيان أهمية الشريعة الإسلامية، فإنها تراعي حالة المكلف، وتحكم له بما يناسب حالته الجسدية والمالية، ومنها حالُه بعد اليسار بعد أن كان معسرًا.

ثانيًا: دراسة المسائل المتعلقة باليسار بعد الإعسار، وتقصِّيها من بطون الكتب الفقهية.

رابعًا: دراسة المسائل المتعلقة باليسار بعد الإعسار، وبيان الراجح وسبب الترجيح.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات خاصة متعلقة بهذا الموضوع.

منهج البحث:

١- جمعتُ ما تيسَّر المسائل التي نصَّ الفقهاء فيها بالعسر بعد اليسر من مظانِّها من كتب الفقه، وقد أرجع إلى بعض الكتب الأخرى إذا رأيتُ أن المسألة تستدعي ذلك.

٢- ذكرتُ أدلَّةَ كل قولٍ مع مناقشة ما يتطلَّب ذلك، وبيان الراجح منها.

٣- وثَّقتُ الأقوال من المصادر المعتمدة.

٤- عزوتُ الآيات الواردة في البحث إلى مواضعها من القرآن الكريم، مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٥- خرَّجتُ الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيتُ بالعزو إليهما، أو لم يكن فيهما فإني أخرجه من مظانِّه، مع بيان الحكم عليه، معتمِدًا في ذلك على ما قرَّره أئمة الحديث.

٦- خرَّجتُ الآثار من مصادرها الأصلية.

٧- اعتنيتُ ببيان الكلمات الغريبة، والمصطلحات الوارد ذكرها في البحث.

٨- شرحتُ الكلمات الغريبة.

٩- اعتنيتُ بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٠- ذكرتُ أهم النتائج التي توصَّلتُ إليها في بحثي.

١١- ذكرتُ أهم التوصيات التي رأيتُها عن طريق هذا البحث.

وصلى الله على نبيِّه محمد وآله وصحبه، وسلم.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة وفيها: أهمِّيَّة الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة **البحث**.

المبحث الأول: تعريف اليسار والإعسار وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف اليسار لغة واصطلاحًا وفيه فرعان:

الفرع الأول: اليسار لغة:

الفرع الثاني: تعريف اليسار اصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الإعسار لغةً واصطلاحًا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الإعسار لغة.

الفرع الثاني: تعريف الإعسار اصطلاحًا.

المبحث الثاني: حكم أكل الوليِّ الفقير من مال اليتيم إذا أيسر.

المبحث الثالث: أثر اليسار والإعسار في الكفارات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من ظاهَرَ من زوجته ثم صام بسبب عجزه عن العتق، ثم أيسر أثناء الصيام.

المطلب الثاني: من صام عن هدي الحج بسبب عدم القدرة عليه، ثم وجد الهدي في أثناء الصيام.

المبحث الرابع: أثر اليسار والإعسار في فقه الأسرة الزوجية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نفقة الزوجة زمن إعسار الزوج، وهل تكون دينًا بعد اليسر؟

المطلب الثاني: الفُرقة بسبب إعسار الزوج، وهل هي فسخ أو طلاق؟

الخاتمة.

المبحث الأول: تعريف اليسار والإعسار لغةً واصطلاحًا

المطلب الأول: تعريف اليسار لغةً واصطلاحًا، وأقوال الفقهاء فيه.

أولًا: اليسار لغة: مصدر من الفعل الثلاثي (يَسُر) والفعل يسر في اللغة يأتي على عدة معانٍ منها:

أنه لفظ يدل على السَّعَةِ والغنى والثروة[١]، والياء والسين والراء: أصلان يدل أحدهما على انفتاح شيءٍ وخِفَّته، والآخر على عضو من الأعضاء[٢].

واليسر: نقيض العسر[٣].

واليسر: اللين والانقياد يكون ذلك للإنسان والفرس، وقد يسر ييسَر. وياسره: لاينَه[٤]. ويقال: أيسرت البلاد، يعني: أخصبت[٥].

وتيسَّر للشيء، أي: تهيَّأ له واستعدَّ[٦].

والميسَرة: السَّعة والغنى، أيسر الرجلُ، أي: استغنى[٧].

والميسور: ضد المعسور. وقد يسَّره الله لليُسْرى، أي: وفَّقه لها[٨].

مما سبق يتبين أن لفظ اليسار يدور حول معنى السعة والغنى، والاستعداد للشيء. وهي معانٍ مبيِّنة لاستغناء مَن وُصف بها.

ثانيا: تعريف اليسار اصطلاحًا، وأقوال الفقهاء فيه.

عرِّف اليسار في الاصطلاح بعدة تعريفات منها:

أنه من يملك مالًا زائدًا عن كفايته وكفاية مَن تجب عليه نفقته[٩].

وقيل: من ملك نصابًا خاليًا عن دين، فهو الغني -الموسر-[١٠].

وقيل: مَن يزيد دخلُه أكثر من خرجِه[١١].

التعريف المختار:

الموسر: هو من يزيد دخلُه على خَرجِه[١]؛ للأسباب الآتية:

---

(١) العين (٧/ ٢٩٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٨٠).

(٢) مقاييس اللغة (٦/ ١٥٥).

(٣) لسان العرب (٥/ ٢٩٥).

(٤) لسان العرب (٥/ ٢٩٥).

(٥) لسان العرب (٥/ ٢٩٥).

(٦) لسان العرب (٥/ ٢٩٥).

(٧) لسان العرب (٥/ ٢٩٥).

(٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٨٥٧).

(٩) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٣٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٢٣).

(١٠) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٨١).

(١١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٤١)، حاشيتا قليوبي وعَميرة (٤/ ٧١).

أولًا: أنه تعريف جامع مانع.

ثانيًا: أن الغِنى واليسار يختلف من زمان لآخر، ومن مكان لآخر، ومن مجتمعٍ لآخر، ولا شك أن العُرف له أثر في ذلك، فكان هذا التعريف يدخل فيه ما هو منه حسب الزمان والمكان والعرف، ويخرج منه ما ليس فيه، والله أعلم.

المطلب الثاني: تعريف الإعسار لغةً واصطلاحًا:

أولا: الإعسار لغة: مصدر أعسر ويراد به الضيق والشدة، والعسْر بسكون السين وضمِّها نقيضُ اليسر، والعسرة: قلة ذات اليد قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ ﴿٢٨٠﴾﴾[٢].

والعسرى كبُشْرَى: خِلافُ المَيْسَرةِ، وَهِيَ: تأنيث الأعسَر من الأمور، وهي التي تعسُر ولا تتيسَّر[٣]، وأعسر: صار ذا عسرة. وقيل: افتقر[٤].

فالمعنى اللغوي للعسر يدور حول الضِّيق والشدة في أيِّ شيء، ومنه قلة المال وعدمُ القدرة على أداء المستلزمات المستحَقة.

ثانيا: التعريف شرعًا، ومقارنة بين المذاهب في تحديده:

التعريف الاصطلاحي: لا يخرج عن المعنى اللغوي.

فالمعسر عند الحنفية: من عُدم المال أصلًا[٥].

وعند المالكية: هو الذي ليس عنده ما يباع[٦].

وعند الشافعية له تعاريفُ كثيرة، تدور حول العُدم وقلة الكفاية، فهو عندهم: مَن لا يملك شيئًا من المال[٧]، أو من لا يملك زيادةً على كفاية يوم وليلة[٨]، أو هو: من ليس عنده فاضل عما يُترك للمفلس[٩].

وعند الحنابلة: مَن لا شيء له ولا يقدر على شيء[١٠].

ويمكن وضعُ تعريف اصطلاحي على النحو الآتي: الإعسار في الاصطلاح الفقهي يُراد به عدم قدرة المكلف على أداءِ ما عليه من الحقوق المالية، سواء كانت من حقوق الله كالزكاة والنذر، أو من حقوق العباد كالنفقة والدين، سواء كان عنده مال يفي ببعض الحقوق، أو لم يكن عنده مال أصلًا[١١].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٤١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٧١).

(٢) سورة البقرة آية: ٢٨٠.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ٤٨-٤٩)، تاج العروس من جواهر القاموس (١٣/ ٢٩).

(٤) المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٤٧٥)، لسان العرب (٤/ ٥٦٤).

(٥) ينظر: رد المحتار (٤/ ٣١٨).

(٦) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٣١).

(٧) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ٧٤).

(٨) حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ١٦٣).

(٩) مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١/ ٣٩٠).

(١٠) الإنصاف في مسائل الخلاف (٢٤/ ٢٩٩).

(١١) ينظر: إفلاس الشركات في الفقه والنظام- المؤتمر الفقهي الثاني، يوسف الشبيلي.

المبحث الثاني: حكم أكل الوليِّ الفقير من مال اليتيم إذا أيسر

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على حرمة أكل مال اليتيم ظلمًا[١].

واختلفوا في حكم أكل الوليِّ الفقير إذا أيسر هل يكون دينًا عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الوليَّ الفقير إذا أكل من مال اليتيم؛ فإنه يعدُّ مجانًا، وعلى سبيل الإباحة، وليس على سبيل القرض إذا اغتنى؛ لأنه بمنزلة العامل والمضارِب الذي يأخذ حقَّه، وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن الولي إذا أكل من مال اليتيم ثم اغتنى يجب عليه رده؛ لأنه يعدُّ قرضًا وجب ردُّه حالَ اليسار، وهو قول عند المالكية في الذهب والفضة[٥]، وقول عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

القول الثالث: لا يجوز أكل الولي الفقير من مال اليتيم مطلقًا، لا على سبيل القرض ولا غيره، وهو مذهب الحنفية[٨] والظاهرية[٩].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦﴾[١٠].

وجه الدلالة:

١- في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[١]؛ بين سبحانه وتعالى أنه يجوز للوليِّ الفقير أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف؛ ومن ثَم لا يلزمه الرد إذا أيسر[٢] .

---

(١) الأم (٢/ ٢٦٨)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٧٢)، الاستذكار (٨/ ٣٨٦)، البيان والتحصيل (١٢/ ٤٥٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٤٢٠).

(٢) البيان والتحصيل (١٢/ ٤٥٧)، الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٤٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (١٣/ ٣٥٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٥/ ١٨٦).

(٤) واستثنى الحنابلة الوليَّ الأب؛ فإنه لا يكون على سبيل القرض قولًا واحدًا. ينظر: المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة (٤/ ١٨٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣٤٠).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (١٢/ ٤٥٨)، الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٤٠).

(٦) الحاوي الكبير (٥/ ٣٦٥)، المجموع شرح المهذب (١٣/ ٣٥٧).

(٧) المغني لابن قدامة (٤/ ١٨٣)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٤٧).

(٨) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٠١)، التجريد للقدوري (٦/ ٢٩٣٨).

(٩) المحلى بالآثار (٧/ ٢٠٢).

(١٠) سورة النساء آية: ٦.

٢- أن الله تعالى أمر بالأكل ولم يذكر عوضًا، ولأنه أُجيز له الأكل بحقِّ الولاية، فلم يضمنه، كرزق الإمام من بيت المال[٣].

نوقش:

بأن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾[٤]. كما قال بذلك ابن عباس رضي الله عنه[٥][٦].

وأجيب بوجهين:

الوجه الأول: بأن ابن عباس له روايةٌ يقول فيها بجواز الأكل من مال اليتيم عند فقرِ الوليِّ وحاجته[٧][٨].

الوجه الثاني: بأنه لا يوجد نسخ هنا؛ لإمكان الجمعِ بين الآيتين؛ فالأولى صريحة في جواز الأكل بالمعروف من غير إسراف ولا تبذير، والأخرى في أكل أموال الناس بالباطل بالغش والخداع والتدليس[٩].

قال ابن العربي: "أما من قال: إنه منسوخ فهو بعيد، لا أرضاه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[١٠] وهو الجائز الحسن؛ وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾[١١] فكيف ينسَخ الظلمُ المعروفَ؟ بل هو تأكيد له في التجويز؛ لأنه خارجٌ عنه مغايرٌ له؛ وإذا كان المباح غيرَ المحظور لم يصحَّ دعوى نسخٍ فيه؛ وهذا أبينُ من الإطناب"[١٢].

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ليس لي مال ولي يتيم؟ فقال: «كل من مال يتيمِك غيرَ مُسرِف» أو قال: «ولا تفدي مالَكَ بمالِه»[١٣].

---

(١) سورة النساء آية: ٦.

(٢) الحاوي الكبير (٦/ ٣٥٢).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٠٧).

(٤) سورة البقرة آية: ١٨٨.

(٥) المحلى بالآثار (٧/ ٢٠٢).

(٦) ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ١٩١)، تفسير ابن المنذر (٢/ ٥٧٢).

(٧) المجموع شرح المهذب (١٣/ ٣٥٨)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ١٩٢).

(٨) ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢)، وحسنه الألباني.

(٩) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٢٣).

(١٠) سورة النساء آية: ٦.

(١١) سورة النساء آية ١٠.

(١٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٢٣).

(١٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند -مسند عبد الله بن عمرو بن العاص- رقم (٦٧٤٧) (١١/ ٣٥٩)، وأبو داود في سننه - باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم- رقم (٢٨٧٢) (٤/ ٤٩٥)، وحسنه الألباني. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٢٧٧).

وجه الدلالة:

الحديث صريح في جواز الأكل من مال اليتيم من غير سرف ولا تبذير؛ ومَن ثم لا يقضيه إذا أيسر[١].

نوقش: بأن الحديث يدلُّ على أنه إذا فعل ذلك مضاربةً جاز له الأكل والأخذ مقابل مضاربته[٢].

وأجيب: بأن هذا تقييد بلا مقيِّد، بل الحديث مطلق في جواز الأخذ من مال اليتيم بلا إسرافٍ[٣].

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾[٤] قالت: «أُنزلت في والي اليتيم أن يصيبَ من ماله إذا كان محتاجًا بقدر ماله بالمعروف»[٥].

الدليل الرابع: أن أَخْذَهُ المال مقابلَ عمله، كالعامل والمضارب يأخذ مقابلَ عمله ومضاربته[٦].

نوقش من وجوه:

الأول: أن الوصي لا يجوز له أن يستأجرَ نفسه لليتيم.

الثاني: أن الذين أباحوا ذلك لم يَشرِطوا له شيئًا معلومًا، والإجارة لا تصح إلا بأجرة معلومة[٧].

أُجيب: أن له الأقلَّ من أجرة مثل، أو قدر كفايته؛ لأنه يستحقه بالعمل[٨].

والوجه الثالث: أن مَن أباح ذلك له لم يجعله أجرةً، فبطل أن يكون ذلك أجرة، وليس هو بمنزلة ربح المضاربة إذا عمل به الوصي؛ لأن الربح الذي يستحقه من المال لم يكن قط مالًا لليتيم، ألَا ترى أن ما يشرطه رب المال للمضارب من الربح لم يكن قطُّ ملكًا لرب المال، ولو كان ملكًا لرب المال مشروطًا للمضارب بدلًا من عمله؛ لَوجب أن يكون مضمونًا عليه كالأجرة التي هي مستحَقَّة من مال المستأجر[٩].

أجيب: لا نسلِّم أن من أباحه لم يجعله أجره، بل جعله أجرةً يأخذها الوليُّ الفقير مقابل عمله في مال اليتيم[١٠].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

---

(١) المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣١٧).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٢/ ٨٤).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٨/ ٤٠٠).

(٤) سورة النساء آية: ٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحة –باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم– رقم (٢٧٦٥) (٤/ ١٠).

(٦) الحاوي الكبير (٦/ ٣٥٢) والمبدع في شرح المقنع (٤/ ٣١٧).

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٨٤).

(٨) المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣١٧).

(٩) المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣١٧)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٨٣).

(١٠) المغني لابن قدامة (٤/ ١٨٣).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦﴾[1].

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ بين عز وجل أنه يجوز للمتولِّي الفقير مال اليتيم أن يأكل بالمعروف، وأن ما أكله يعدُّ قرضًا يجب رده إذا أيسر[2].

نوقش: بأن الآية جاءت عامة في جواز الأكل بالمعروف من مال اليتيم إذا كان الوليُّ فقيرًا، ولم تُبين أنه يجب ردُّه إذا أيسر[3].

أجيب بأنه: جاءت الآيات في التحذير الشديد من أكل مال اليتيم، فإنما جوَّزنا أكْلَ الوليِّ الفقير من أجل الحاجة والضرورة كما تقتضيه آية الأكل بالمعروف، فإذا أيسر قضاه[4].

ونوقش: بأن الوليَّ له حق في مالِ اليتيم مقابلَ صونه وحفظه والعمل عليه، كالأجير والمضارب[5].

الدليل الثاني: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾، قال: يأكل والي اليتيم من مال اليتيم قُوتَه، ويلبس منه ما يستره، ويشرب فضلَ اللبن، ويركب فضل الظهر، فإن أيسر قضى، وإن أعسر كان في حِلٍّ»[6][7].

الدليل الثالث: روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إني أنزلتُ مالَ الله مني بمنزلة مال اليتيم؛ إن استغنيتُ استعففتُ، وإن افتقرتُ أكلتُ بالمعروف، فإذا أيسرتُ قضيتُه»[8].

وجه الدلالة: قول عمر وفعله؛ إذ بيَّن رضي الله عنه أنه أنزل نفسه في خلافته وفي احتياجه للمال حينئذ بمنزلة الوليِّ الفقير مع مال اليتيم، إن كان فقيرًا أخذ ثم رده إذا أيسر، فدل على أن الوليَّ الفقير إذا احتاج من مال اليتيم أخذ منه ما يحتاجه، ويقضيه إذا أيسر[1].

---

(١) سورة النساء آية: ٦.

(٢) البيان والتحصيل (١٢/ ٤٥٨)، المجموع شرح المهذب (١٣/ ٣٥٨)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٨٣).

(٣) البيان والتحصيل (١٢/ ٤٥٨)، المجموع شرح المهذب (١٣/ ٣٥٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٥/ ١٨٦)، المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة (٤/ ١٨٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ٣٤٠ ت الفقي).

(٤) تكملة المطيعي على المجموع (١٣/ ٣٥٨).

(٥) المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣١٧)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٨٣).

(٦) تفسير مجاهد (ص: ٢٦٧)، تفسير الطبري (٧/ ٥٨٤).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٧)، برقم (١١٠٠٢).

(٨) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار -باب رزق الوالي- (١٣١٩٠) (٩/ ٢٨٦)، قال الزيلعي وابن حجر: إسناده صحيح. ينظر: تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٢٨٨)، تغليق التعليق (٥/ ٢٩٤).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أمر سبحانه وتعالى بالإشهاد على الأيتام عند دفعِ المال إليهم، ولو كان المال في أيدي الأولياء بطريق الأمانة؛ لَكان لا حاجة إلى الإشهاد؛ لأن القول قولُ الولي إذا قال: دفعتُ المال إلى اليتيم عند إنكاره، وإنما الحاجة إلى الإشهاد عند الأخذ قرضًا ليأكل منه؛ لأن في قضاء الدين القولُ قولُ صاحب الدين، لا قولُ من يقضي الدين[٣].

نوقش: بأن المراد بالدفع والإشهاد هنا هو تسليمُ مال اليتيم إذا بلغ وأصبح راشدًا، والإشهاد على ذلك التسليم؛ لكيلا يجحدَ الوليُّ بعد ذلك[٤].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[٧] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[٨].

وجه الدلالة:

دلت هذه الآيات بعمومها على حرمة أكل مال اليتيم مطلقًا[٩].

نوقش من وجهين:

الأول: أن هناك آياتٍ أخرى تخصِّص هذا العموم، وهو ما إذا كان محتاجًا وفقيرًا، كقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾[١٠][١].

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٦/ ٣٣٨).

(٢) سورة النساء آية: ٦.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٥٤)، المجموع شرح المهذب (١٣/ ٣٥٨).

(٤) المدونة (٣/ ٢٧٨)، الأم (٧/ ٨٦).

(٥) سورة الأنعام آية: ١٥٢.

(٦) سورة النساء آية: ٦.

(٧) سورة النساء آية: ١٠.

(٨) سورة البقرة آية: ١٨٨.

(٩) التجريد للقدوري (٦/ ٢٩٣٨)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٨٣).

(١٠) سورة النساء آية: ٦.

الثاني: بما روى ابن لَهيعة قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، قال: حدثنا أبو الخير مَرْثَد بن عبد الله اليزني: «أنه سأل ناسًا من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾[٢]، فقالوا: فينا نَزَلت، إن الوصيَّ كان إذا عمل في نخل اليتيم، كانت يدُه مع يده»[٣][٤].

أجيب: أن فِعل ذلك كان قبل نزول الآية، ثم لما نزلت الآية امتنعوا، وكذلك الحديث ضعيف لأن فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف[٥].

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مُسلمٍ إلَّا بطِيبِ نَفسٍ»[٦].

وجه الدلالة:

أن التصرُّف في مال اليتيم ليس بطِيب نفسٍ، فلا يجوز التصرُّف فيه مطلقًا[٧].

نوقش: بأن هذا إذا أُخذ منه على سبيل الإكراه أو الحياء، وأما مال اليتيم فقد جاء النص يبين جوازَ ذلك[٨].

الدليل الثالث: حديث جابر بن عبد الله: أن رجلًا قال: يا رسول الله، مِمَّ أضربُ يتيمي؟ فقال: «ممَّا كنت ضاربًا ولدَك، غير واقٍ مالَك بمالِه، ولا متأثِّل من مالِه مالًا»[٩].

وجه الدلالة:

قوله صلى الله عليه وسلم: «غيرَ واقٍ مالَك بمالِه»، أي: لا يجوز أن تستغلَّ مال اليتيم الذي تحت يدك لتنفقَه، وتحمي مالك من الضياع والنفقة بماله، بأن تقضيَ حاجتك بمال اليتيم دون مالك[١٠].

نوقش:

بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلًا قال: يا رسول الله، إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم، فقال: «كُلْ من مال يتيمك، غيرَ مُسرِف، ولا مباذِر، ولا متأثِّل»[١١].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٢٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (١/ ٣٤٨).

(٤) لم أجد له تخريجًا في كتب السنة التي بين يدي. ووجدتُه في تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (١/ ٣٤٨).

(٥) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٤/ ٢٠٢).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه –كتاب البيوع– رقم (٢٨٨٥) (٤٢٤/٣) والبيهقي في السنن الكبرى –باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينة– (١١٥٤٥) (٦/ ١٦٦)، وصححه الألباني. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢٦٨).

(٧) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٠٣/ ٢٠٤).

(٨) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٠٣).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي –باب الولي يأكل من مال اليتيم مكان قيامه– (١٠٩٩٣) (٦/ ٦)، وابن حبان في صحيحه –باب ذكر الإخبار عما يجب على والي اليتيم التسوية بين من في حجره من الأيتام وبين ولده في النفقة عليهم– رقم (٤٤٢١) (٥/ ٢٩٣). وحسنه الألباني. ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٦/ ٣٠٤).

(١٠) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٠٤).

(١١) أخرجه أحمد في المسند –مسند عبد الله بن عمرو بن العاص– (١١/ ٣٥٩)، وأخرجه النسائي في سننه –باب ما للوصي

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للوليِّ أكْلَ مال اليتيم حالَ فقره[١].

أجيب:

بأن هذا اليتيم ولده[٢].

يُجاب: بأنه عام في الولد وغيره، وتخصيصُكم بدون مخصِّص.

الدليل الرابع: الآيات في جواز أكل مال اليتيم متشابهة، وتحريم أكل مال اليتيم محكَم؛ فوجب ردُ المتشابه إلى المحكم[٣].

نوقش:

بأن الآيات كلها محكَمة ولا يوجد تشابه، بل عام خُصِّص أو مطلق قُيِّد[٤].

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ نسختها آية قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[٥].

نوقش:

لا يوجد نسخٌ، بل يمكن الجمعُ بينها، فلا يجوز أكل أموال الناس بالباطل، أما أكل مال اليتيم للضرورة فجائز، وليس من الأكل بالباطل، والإعمال أولى من الإهمال.

الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ المراد: مال نفسه لا مال اليتيم[٦].

يناقش: بأن هذا تحكُّم وإخراج لمعنى الآية عن حقيقتها، بل المراد فيأكل من مال اليتيم بالمعروف.

الترجيح في المسألة:

الذي يظهر لي –والله أعلم– صحة ما ذهَب إليه أصحاب القول الثاني، بأن ما يأخذه الوليُّ الفقير يُعَدُّ قرضًا يجبُ ردُّه؛ للأسباب الآتية.

١– الوعيد الشديد لمن أكل مال اليتيم، والقاعدة تقول: الضرورة تقدَّر بقدرها، فإذا كان الوليُّ فقيرًا ومحتاجًا لمال اليتيم؛ فإنه يأخذ منه بقدر حاجته، فإذا أيسر قضاه.

٢– صحة أدلة ما استند إليه أصحاب هذا القول من حيث الدراية والرواية.

٣– الجمع بين أقوال المجيزين والمانعين مطلقًا.

من مال اليتيم إذا قام عليه– (٦/ ٢٥٦)، وصححه الألباني. ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي (٨/ ٢٤٠، بترقيم الشاملة آليا).

(١) تكملة المطيعي على المجموع (١٣/ ٣٥٨).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٠٦).

(٣) التجريد للقدوري (٦/ ٢٩٣٨).

(٤) البيان والتحصيل (١٢/ ٤٥٨)، المجموع شرح المهذب (١٣/ ٣٥٨)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٨٣).

(٥) سورة البقرة آية: ١٨٨.

(٦) المحلى بالآثار (٧/ ٢٠٢).

٤- أن الوليَّ الفقير إذا علم أن هذا المال يُعَدُّ قرضًا في ذمته إذا أيسر؛ كان أشد حرصًا، وأشدَّ تحريًا في تصرُّفه في مال اليتيم، والله أعلم.

المبحث الثالث: أثر اليسار والإعسار في الكفارات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من ظاهَرَ من زوجته ثم صام بسبب عجزه عن العتق، ثم أيسر في أثناء الصيام.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب عليه العودُ للعتق، وهو مذهب الحنفية[١]، والصحيح عند الشافعية[٢]، واحتمال عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: لا يلزمه العتقُ، بل يستمرُّ في الصوم، وإن كان الأَولى هو أن ينتقل للعتق، وهو مذهب المالكية[٤]، والأصح والأصح عند الشافعية[٥]، ومذهب الحنابلة[٦].

القول الثالث: لا يجوز له الانتقال للعتق، ويجب عليه الاستمرار في صومه، وهو مذهب الظاهرية[٧].

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- أنهُ قَدَر على الأصل -المبدل- قبل حصول المقصود بالبدل، فإن المقصود إسقاط الكفارة عنه، وذلك لا يحصل قبل تمامِ الشهرين[٨].

نوقش:

بأن العبرة حال الوجوب وليس حالَ الأداء[٩]؛ فإنه حينما شرع في أداء الكفارة وكان عاجزًا عن العتق؛ وجب عليه الصيام.

٢- القياس على التيمم، أي: كما لا يجوز له الاستمرار في الصلاة حينما وجَد الماء، كذلك ها هنا لا يصحُّ له أن يستمر في الصيام إذا أيسر في أثناء الصيام[١٠].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٧/ ١٢)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٥٤).

(٢) الحاوي الكبير (١٠/ ٥٠٨)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤١٨).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٢١١)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٩١).

(٤) غير أن الإمام مالك يرى أنه أذا شرع في صوم يومين ونحوها ثم أيسر أنه يُستحب له الرجوع للعتق. المدونة (٢/ ٣١٩) والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤/ ٢٤)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص٣٦٥).

(٥) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤١٨)، الحاوي الكبير (١٠/ ٥٠٨).

(٦) المغني لابن قدامة (٣/ ١٤١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٢١١).

(٧) المحلى بالآثار (٦/ ٣٣٦).

(٨) المبسوط للسرخسي (٧/ ١٢)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٦٨).

(٩) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٩).

(١٠) المبسوط للسرخسي (٧/ ١٢).

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه لا يشبه الوضوء؛ فإنه لو وجد الماء بعد التيمم بطَل، وها هنا بخلافه[١].

الثاني: بأن القياس هنا مع الفارق؛ لأن مدة قضاء الصلاة يسيرة، بخلاف الصيام؛ فإنه قد يكون صام أغلبَ الشهرين، ولا شك بوجود الحرج والمشقَّة هنا[٢].

٣- القياس على الصغيرة إذا اعتدَّت بالأشهر ثم حاضت بعد الشهر الأول، يجب عليها أن تعتدَّ بالحيض، ويبطل الاعتداد بالأشهر[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- أن الله تعالى قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[٤].

وجه الدلالة:

أن الشارع الحكيمَ أمره بالصيام حال عدم إيجاده العتقَ أو استطاعته العتق، وهو قد شرع في الصوم، وكان حاله حينما شرع العسر، فلا يلتفت بعد ذلك إلى يَساره[٥].

٢- القياس على التيمم، أي: كما أنه يجوز أن يُكمل صلاته إذا رأى الماءَ في أثنائها، ولا يخرج منها، فكذلك إذا أذا أيسر في أثناء الصيام جاز له أن يُكمل صيامه، ولا يجب عليه الانتقالُ للعتق[٦].

٣- العبرة بالحكم حال الوجوب، ولا عبرةَ بعد ذلك إن تغير حاله لليسار[٧][٨].

٤- أنه وجَد المبدل بعد الشروع في صوم البدل. فلم يلزمه الانتقال إليه، كالمتمتِّع يجد الهدي بعد الشروع في صيام السبعة[٩].

نوقش:

صوم السبعة ليس بدلًا عن الهدى، وإنما البدل عنه صوم الثلاثة[١٠].

وأجيب:

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٩).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٩٨).

(٤) سورة المجادلة آية: ٤.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١١٧).

(٦) الحاوي الكبير (١٠/ ٥٠٨).

(٧) هذه قاعده أصولية ذكرها السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر وهي: هل العبرة في الكفارة المرتبة بحال الوجوب أو الأداء؟ قولان أصحهما: الثاني. الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٧٩).

(٨) المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٩)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٧٢).

(٩) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٩).

(١٠) التجريد للقدوري (١٠/ ٥١٢٢).

لا نسلم بأن البدل الثلاثة، بل البدل العشرة، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[١].

٥- أنه غير ما وجب عليه[٢].

نوقش:

بأن الأصل الذي وجب عليه هو العتق، والشارع الحكيم جعل له الانتقال للصيام حالَ عجزه، ثم هو أيسر في أثناء الصيام فوجب أن يعود للأصل[٣].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

١- أن الله عز وجل أمره بالعتق، ثم أمره إذا لم يجد بالصيام؛ فكان حاله وقت الأداء وجوب الصيام، فلا يلتفِت بعد ذلك إلى تغيُّر حاله؛ لأنه تلبَّس بالصيام، وحالُه يوجب عليه ذلك[٤].

٢- أنه إذا عجز عن العتق والصيام فقد استقر عليه الإطعام بنص القرآن، ولم يعوض الله عز وجل منه شيئًا أصلًا، فهو حكمُ مَن عجز عن العتق والصوم، ومَن عجز عن شيء لم يوقِّت الله عز وجل له آخرَ فهو لازم أبدًا؛ لأن أمْره تعالى واجب لا يُسقطه شيء[٥].

نوقش:

بأن الله عز وجل أمره بالانتقال للصيام حالَ عجزه عن العتق، وقد تغير حاله لليسار في أثناء الصيام فوجب أن يعود للأصل -المبدل-[٦].

٣- أنه إن أيسر في أثنائها فالعتق فرضه أبدًا، فإن لم يوسر فالإطعام فرضه أبدًا[٧].

الراجح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم وجوب الانتقال للعتق؛ لأنه قد دخل في الصيام وحالُه يستوجب عليه ذلك؛ فلا اعتبارَ بتغيُّر حاله بعد ذلك؛ ولأن القولَ بلزوم العتق فيه حرجٌ ومشقة عليه، والشريعة الإسلامية جاءت برفعِ الحرج والمشقة عن المسلمين، والله أعلم.

المطلب الثاني: من صام عن هدي الحج بسبب عدم القدرة عليه، ثم وجد الهدي في أثناء الصيام

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا شَرَع في الصوم ثم أيسر، لم يلزمه الرجوع للهدي، سواء أتم الثلاثةَ أم لا، وبه قال الحسن وقتادة[١]، وهو وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) سورة البقرة آية: ١٩٦.

(٢) المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٨).

(٣) المبسوط للسرخسي (٧/ ١٢).

(٤) المحلى بالآثار (٦/ ٣٣٧).

(٥) المحلى (٩/ ٢٠١).

(٦) المبسوط للسرخسي (٧/ ١٢)، التجريد للقدوري (١٠/ ٥١٢٢).

(٧) المحلى (٩/ ٢٠١).

القول الثاني: إذا شرَع في صوم الثلاثة ثم أيسر سواء أتمها أو لا، وقبل أن يحلِق أو يقصِّر يوم النحر لزمه الرجوعُ للهدي، وإن حلق أو قصر، أو شرع في صوم السبعة لم يلزمه، وبه قالت الحنفية[٥].

القول الثالث: إذا أحرم بالحج وهو لا يستطيع الهدي، يلزمه الصوم مطلقًا، وهو مذهب الظاهرية[٦].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولًا: قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٩٦﴾[٧].

وجه الدلالة من الآية قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾، والحاجُّ انتقل للصوم بسبب عدم قدرته على الهدي؛ فلا يلزمه الخروج إليه[٨]؛ لأنه وجَد المبدلَ بعد الشروع في البدل[٩].

ثانيًا: القياس على السبعة:

وجه الدلالة: أي: كما لا يلزم الهديَ من لم يشرع في صوم السبعة، فكذلك في صيام الثلاثة، بجامع أن كليهما صيامٌ أمر به الشارع لعادم الهدي[١٠].

نوقش: بأن الثلاثة أصلٌ والسبعة تبعٌ[١١].

---

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٦٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٣٣٧) التعليقة الكبيرة -أبو يعلى- من الاعتكاف للبيوع (١/ ٣٠٢).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٢٧١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٧٩)، المدونة (٢/ ٣٣٥).

(٣) الحاوي الكبير (٤/ ٦١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٧١).

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٣٣٧).

(٥) المبسوط للسرخسي (٤/ ١٨١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٧٤).

(٦) المحلى بالآثار (٦/ ٣٣٧).

(٧) سورة البقرة آية: ١٩٦.

(٨) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٢٠).

(٩) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٢٠).

(١٠) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٢٠)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٤).

(١١) المبسوط للسرخسي (٤/ ١٨١).

أُجيب: بأن دعوى التفريق لا يصح؛ لأن صوم العشرة هو بدلٌ عن عدم الهدي وليس الثلاثة، بنص الآية: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[١].

نوقش: بل صوم الثلاثة بدلٌ، بدليل أن الله جعله محل الإحلال بالهدي؛ إذ قال: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[٢]، وصيام الثلاثة يجب قبل يوم النحر؛ لأنها تقوم مقامَ الإحلال بالهدي[٣].

أُجيب: هذا بناءً على مذهبِكم[٤] في وجوب صوم الثلاثة قبل يوم النحر، أما نحن فنقول بجواز صيامها أيام التشريق[٥].

ثالثا: القياس على كفارة الظهار، فإن العاجز عن تحرير الرقبة لو انتقل للصيام وشرع فيه، ثم أيسر لم تلزمه، فكذلك ها هنا[٦].

نوقش: بل يلزمه، وحكمه كحكمِ الصائم إذا أيسر للهدي[٧].

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أولًا: أن الصوم بدل عن الهدي، وقد قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، فبطل حكم البدل[٨].

نوقش: بأنه دخل في الصوم وقد وجب عليه حينئذ، فلا يضر إذا وجَد المبدل في أثنائه، كالمتيمم إذا وجد الماء في أثناء الصلاة[٩]

ثانيًا: القياس على مَن وجد الماء في أثناء التيمم[١٠].

وجه الدلالة: أي: كما تبطل الصلاة إذا وجد الماء في أثناء الصلاة، ويجب عليه إعادتها، فكذلك يجب عليه الهدي إذا أيسر في اثناء الصيام؛ لأنه أيسر ولم يفرغ من البدل[١١].

---

(١) سورة البقرة آية: ١٩٦.

(٢) المبسوط للسرخسي (٧/ ١٢).

(٣) التجريد للقدوري (٤/ ١٧٥٠)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٥٩).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٧٣).

(٥) المدونة (١/ ٤١٤)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٥١٤).

(٦) المبدع في شرح المقنع (٣/ ١٦٢)، المدونة (٢/ ٣٣٥).

(٧) عند الحنفية يجب الرجوع للأصل –المبدل– إذا شرع في البدل ولم يفرغ منه في جميع الأحكام المشابهة لهذه المسألة؛ بناءً على القاعدة: العبرة بحالة المكلف حال الأداء لا حال الوجوب. المبسوط للسرخسي (٧/ ١٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٥٤١).

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٧٤)، والمبسوط للسرخسي (٤/ ١٨١).

(٩) الحاوي الكبير (٤/ ٥٥). اختلف الحنفية والشافعية في هذه المسألة؛ فالحنفية يرون بطلان الصلاة لمن وجد الماء في أثنائها، والشافعية يرون جواز الاستمرار؛ فلأجل ذلك قاس كلٌّ فريق المسألة على أصله في التيمم. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٥٥)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٥٣٨).

(١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٧٤).

(١١) المبسوط للسرخسي (٤/ ١٨١).

نوقش: بأن المصلى إذا وجد الماء في أثناء الصلاة، فإن صلاته صحيحه ويصح أن يستمر فيها[١].

الدليل الثالث: العبرة بحال المكلَّف حالَ الأداء وليس حال الوجوب[٢]؛ لأن العبرة بحالة المكلف وقتَ الأداء لا وقتَ الوجوب؛ لأنه قد يأمره الله بأمرٍ فإن لم يجده يعوضه ببدل، والشارع الحكيم إنما فعل ذلك مراعاةً لحال المكلف إذا لم يستطع، فإن استطاع في أثناء ذلك وجب أن يعودَ للأصل؛ لأن العبرة بحاله في أثناء الأداء لا بحاله في أثناء الوجوب[٣].

الدليل الرابع: أن الهدي أصلٌ، وقد نقل حكمه إلى بدل موصوف بصفة على خلاف القياس؛ إذ الصوم ليس بمثلِ الهدي لا صورةً ولا معنى، فتراعى فيه تلك الأوصاف، فإذا فاتت فقد تعذر أداؤه على الوصف المشروع، فنقل الحكم إلى الأصل، وهو الهدي[٤].

يناقش: بأنه ليس شرطًا أن تكون صورة ومعنى البدل مشابهة للمبدل صورة ومعنًى، فالمشرع هو رب العالمين، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون.

الدليل الخامس: أن الهدي مشروط للإحلال بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، ففرضُ الهدي قائم عليه ما لم يحلَّ أو تمضي أيامُ النحر التي هي مسنونة للحلق، فمتى وجده فعليه أن يهدي وبطل صومه[٥].

نوقش: بأننا لا نفرِّق بين الثلاثة والسبعة، بل هي بدلٌ عن الهدي كلها وليس بعضها[٦].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

أولًا: أن الله قد أوجب عليه الصيامَ حال عدم الهدي، وقد أحرم بالحج وهو عادمٌ له؛ ومن ثَم وجب عليه الصيام حينئذٍ، ولا يجوز له أن ينتقل للهدي إن أيسر واستطاع إخراجه، إلَّا ألَّا يكون قد أحرم بالحج؛ فإنه حينئذٍ يلزمه الهدي[٧].

نوقش: بأدلة الحنفية في الرد على الجمهور.

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول -وهم الجمهور-؛ لِما يأتي:

الأول: صحة استدلالهم بما أورده من أدلة نقلية وعقلية.

---

(١) الحاوي الكبير (٤/ ٥٥).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٤٤)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٨٢). وهذه قاعدة فقهية اختلف فيها الأصوليين. قال السيوطي: هل العبرة في الكفارة المرتبة بحال الوجوب أو الأداء؟ قولان أصحهما: الثاني. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٧٩).

(٣) التجريد للقدوري (١٠/ ٥١١٧)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٥٩).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٤٤)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٦٠).

(٥) التجريد للقدوري (٤/ ١٧٥٠)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٥٩).

(٦) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٢٠).

(٧) المحلى بالآثار (٥/ ١٤٢).

الثاني: الشريعة الإسلامية شريعة سمْحة لا تكلِّف المسلم بأشياءَ فيها حرجٌ وضيقٌ عليه، ولا شك أن الإلزامَ بالهدي بعد الشروع في الصوم، فيه شيءٌ من الحرج والمشقة.

الثالث: العبرة بحالة المكلف حال الوجوب، فإن شرع بما كُلف، ثم تغير حاله في أثناء الشروع فيه؛ فإنه لا يلتفت لتغيُّر حاله، والله أعلم.

المبحث الرابع: أثر اليسار والإعسار في فقه الأسرة الزوجية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نفقة الزوجة زمن إعسار الزوج، وهل تكون دينًا بعد اليسر

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تكون نفقة الزوجة الماضية من الزوج المعسِر دينًا في ذمته يقضيه إذا أيسر، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: لا تكون دينًا في ذمته يقضيه إذا أيسر، إلَّا أن يكون قد حكم لها القاضي بالنفقة مسبقًا، أو تراضت مع زوجها في تحديد النفقة ومقدارها في وقت الإعسار، فإن تخلَّف هذان الشرطان، لم تكن دَينًا في ذمته، وهو مذهب الحنفية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: «أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أُمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم، يأمرهم بأن يُنفقوا أو يطلِّقوا، فإن طلَّقوا بعَثوا بنفقة ما مضى»[٦][٧].

وجه الدلالة: قوله: «فإن طلَّقوا بعَثوا بنفقة ما مضى»[٨] يدل على وجوب نفقة الزوجة زمانَ عُسر الزوج، وأنها تبقى دينًا في ذمته، ويجب عليه أن يقضيه، ولا يستطيع قضاءه إلا إذا أيسر[١].

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٥٥٩)، جامع الأمهات (ص: ٣٣٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٩٩).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٥٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٢٢٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٣٨٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٣٧).

(٤) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٨٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٢٥).

(٥) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٣٨٨). اشترط الحنابلة في هذه الرواية: الرواية: كالشرط الأول عند الحنفية وهو: أن يكون قد فرَض لها القاضي بالنفقة زمنَ العسر، أما الشرط الآخر وهو التراضي فلم أجدهم اشترطوا ذلك. انظر: المصدر السابق.

(٦) والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى -باب الرجل لا يجد نفقة امرأته- (٧/ ٧٧٢)، وصححه الألباني. إرواء الغليل في في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٢٢٨).

(٧) الأم للشافعي (٥/ ١١٥)، الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٤)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٨).

(٨) سبق تخريج الحديث.

الدليل الثاني: أن نفقة الزوج على زوجته يعدُّ حقًّا من حقوقها حالَ يَساره وإعساره، وهذا الحق لا يسقُط بمُضيِّ الزمان كأجرة العقار[٢]، ولأن الحقوقَ لا تسقط بالتقادم[٣].

نوقش: بل يسقط بمضي الزمان[٤].

أُجيب: حق من حقوقها كالمهر[٥].

نوقش: بوجود الفارق فالمهر مقابلَ الاستمتاع، والنفقة ليست كذلك[٦].

الدليل الثالث: أنه عوض وجَب لها مقابلَ ما استحلَّ من فرجها[٧]؛ ولذلك لو رضيَت بالاستمرار مع الزوج المعسر جاز لها أن تمنعَه من الاستمتاع بها؛ لأنه ترك العوضَ الذي لها مقابل الاستمتاع[٨].

نوقش: بأن النفقة صلةٌ، وليست بعوض[٩].

أجيب: بل هو عِوض مقابلَ الخدمة والاستمتاع؛ ولذا جاز لها أن تمنعَ نفسَها منه إذا امتنع عن النفقة أو أعسر عنها[١٠].

نوقش: بأنه لو كان عِوَض، لَلَزم فسخُ نكاح من كان معسرًا عن النفقة ثم أيسر فأنفق عليها حالَ يساره، ولم يقل بذلك أحدٌ من الفقهاء[١١].

الدليل الرابع: أن النفقة عِوَض أوجبه الشارع بمقتضى العقد في مقابلِ احتباس الزوجة لمنفعة الزوج، وقيامها على شؤون البيت ومصالحه، وإذا كانت النفقة عوضًا؛ فإنها تكون دينًا كسائر الديون من استحقاقها كما في كلِّ أجرة وعوض[١٢].

الدليل الخامس: أن نفقة الزوجة تتجدَّد كلَّ يوم؛ ولذا يجوز لها فسخ النكاح إذا أعسر بالنفقة، فإذا أيسر وجب عليه أن يردَّ لها حقَّها في الأيام الذي قضتها معه وهو معسر[١٣].

الدليل السادس: أن النفقة تجب بالتمكين لا بالعقد، فإذا لم ينفق عليها بسبب الإعسار، لم يجب عليها أن تمكِّن نفسها منه[١٤].

---

(١) الأم للشافعي (٥/ ١١٥)، الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٤)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٨).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٥٥)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٨).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٥٥).

(٤) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٨٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٢٥).

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٥٥).

(٦) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٨٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٢٥).

(٧) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٥٥)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٨).

(٨) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٧).

(٩) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٨٧).

(١٠) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٧).

(١١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢٨٤).

(١٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٧).

(١٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٧).

(١٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٩٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٥٥)، المغني لابن قدامة

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: أن النفقة صلة وليست بعِوض، ولا يجوز أن يكون عِوضًا عن الاستمتاع والقيام عليها؛ لأن ذلك تصرُّف منه في ملكه فلا يوجب عليه عِوضًا، فعرفنا أن طريقَه طريقُ الصلة(١).

نوقش: بأنه عِوض قياسًا على المهر (بما استحل من فرجِها)(٢).

أُجيب: بأن القياس هنا مع الفارق؛ لأن المهر عِوض والنفقة ليست بعِوض، وبيان الوصف أن النفقة ليست بعوض عن البُضع؛ فإن المهر عِوض عن البُضع، ولا تستوجب عِوضين عن شيء واحد بعقد واحد؛ ولأن ما يكون عوضًا عن البضع يجب جملةً؛ لأن ملك البُضع يحصل للزوج جملة(٣).

الدليل الثاني: أن الأبضاع لا تُستحق بالأموال، والدليل على ذلك ما يأتي:

أولًا: إن عجز عن المهر فإنه لا يلزم التفريق(٤).

ثانيًا: لو كان عليه دَين غيرُ المهر لم يلزم التفريق بينهما، فكذلك النفقة(٥).

الدليل الثالث: معلوم أنه كان هناك فقراءُ كثُرٌ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، من المهاجرين والأنصار، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بينهم، ولم يجعل فترة العسر دينًا في ذمَّتهم يجب ردُّه أذا أيسروا(٦).

نوقش: بأن عسره عن النفقة ليس إمساك بالمعروف، والله عز وجل يقول: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾(٧).

أُجيب: بأن العاجز عن النفقة ممسكٌ بالمعروف، ويكون غير ممسكٍ بالمعروف إذا كان موسرًا ممتنعًا عن النفقة، ولأن المراد بذلك هو سيئ الخلق بذيءُ اللسان منكِرُ العشرة، أما المعسور فليس كذلك؛ لأن الله قدَّر عليه ذلك العسر، ولو كان غيرَ ممسكٍ بالمعروف لَلزم أن الصحابة غيرُ ممسكين بالمعروف؛ لأنه ثبت أن كثيرًا منهم كانوا فقراءَ ومساكين(٨)؛ ومن ثَم تبيَّن أن العجز عن النفقة بسبب عُسره لا يُعَدُّ به غيرَ ممسكٍ بالمعروف، ويُقاس عليه أنه ليس في ذمته النفقة زمان العسر وليس مطالَبًا بها بعد اليسر(٩).

(٨/ ٢٢٨).

(١) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٨٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٨٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ –باب المرأة تزوج في عدتها– (١٨٣/٥٤٥)، وأخرجه الترمذي في سننه –باب من جاء لا نكاح إلا بولي– (٢/ ٣٩٨)، برقم (١١٠٢). وحسنه.

(٣) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٨٤).

(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢٨٤).

(٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢٨٤).

(٦) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢٨٥).

(٧) سورة البقرة آية: ٢٢٩.

(٨) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢٨٥)، اللباب في علوم الكتاب (٤/ ١٥٤).

(٩) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢٨٥)، اللباب في علوم الكتاب (٤/ ١٥٤).

الدليل الرابع: القياس على نفقة الوالدين والمولودين؛ بجامع أن النفقة عليهما على سبيل الصلة[١].

نوقش: بالفرق بينهما؛ إذ إن نفقة الوالدين تكون على سبيل المواساة، فإذا كان معسرًا زمن النفقة عليهما، لم يكن دينًا في ذمته إذا أيسر[٢]، بينما نفقة الزوجة مقابل الخدمة والحبس والاستمتاع فافترقا[٣].

الدليل الخامس: قال الله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى بين أن الزوج إذا قدر وضيق عليه رزقه أنه ينفق مما أتاه الله ولا يكلفه الله فوق قدرته، ولم يأمره بقضاء زمن العسر؛ لأنه فعل ما كلفه الله حال العسر[٥].

ويدل عليه أيضًا: قول الله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[٦]: يعني: أنه إن لم ينفق في هذه الحال؛ فإنه سينفق في حال اليسار، ويلزمه ذلك فيها[٧].

أما وجهُ تفريقِهم بين ما حكم به القاضي أو ما تراضيَا عليه زمن الإعسار؛ لأن نفقة الزوجة لها شبَهان: شبه بالعوض وآخر بالصلة عطاء من غير عِوض، فهي ليست عوضًا من كل وجه، وليست صلةً من كل وجه.

أما شبهها بالعوض؛ فلأنها جزاء احتباس الزوجة لحق زوجها وقيامها بشؤون البيت ورعاية الأولاد، وأما شبهها بالصلة؛ فلكَون المنافع المترتبة على الاحتباس عائدةً على كلا الزوجين؛ فيكون واجبًا عليها فلا تستحق به شيئا على الزوج[٨].

فنظرًا لشبهها بالصلة تسقط بمضي المدة من غير قضاء ولا تراض من الزوجين كنفقة الأقارب.

ولشبهها بالعوض تصير دينًا بالقضاء بها أو التراضي عليها[٩]

نوقش: بأنه لا فرق بين قضاء القاضي وغيره؛ لأن النفقة تجب وتبقى في الذمة زمنَ الإعسار؛ لِما للزوجة من حقٍّ مقابل خدمتها وحبسها والاستمتاع بها، كما سبق[١٠].

الترجيح:

الذي يظهر لي رُجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني للأسباب الآتية.

أولًا: صحة ما استندوا إليه من أدلة نقلية وعقلية.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٨٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٢٢).

(٢) في المسألة وجهان: أصحهما أنها لا تصير دينًا في الذمة. انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٨٥).

(٣) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٨٤).

(٤) سورة الطلاق آية: ٧.

(٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢٨٣).

(٦) سورة الطلاق آية: ٧.

(٧) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢٨٣).

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٢٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٥٢٢).

(٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٢٣).

(١٠) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٥٥)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٨).

ثانيًا: أن الزواج مبنيٌّ على الإحسان والمعروف بين الزوجين، وأمر الرزق توسيًا وتقتيرًا ليس بيد أحدٍ، إنما هو بيد الله الرزاق ذو القوة المتين، يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، فإذا كان حال الزوج معسرًا ما كان من زوجته إلا الصبر والتحمل حتى يأتي الله بالفرج، فإذا جاء اليسر وحُسن الحال، تحمد الله وتشكره، أما زمن العسر فيكون عِوضها ما عند الله من الخير في الدارَين.

ثالثًا: أن الفقراء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرين، ولم ينقل عند أحد من الصحابة أو التابعين أن النبي صلى الله عليه وسلم فرَّق بسبب العسر، والله أعلم.

المطلب الثاني: الفُرقة بسبب إعسار الزوج، وهل هي فسخ أو طلاق

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة الواقعة بسبب العسر، هل تكون فسخًا أو طلاقًا؟ على قولين:

القول الأول: أن الفرقة بالإعسار تقع فسخًا لا طلاقًا؛ ومن ثَم لا يملك الزوج حق الرجعة إذا أيسر، وهو مذهب الشافعية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢][٣].

القول الثاني: أن الفرقة بالإعسار تكون طلاقًا رجعيًّا[٤]، يملك الزوج حقَّ الرجعة إذا أيسر زمن العدة[٥]، وهو مذهب المالكية[٦].

أدلة الفريقين:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: أن وجوب النفقة يتجدَّد كلَّ يوم، فيتجدد لها الفسخ[٧]

الثاني: أنها فرقة –فسخ– لعجزِه عن الواجب الذي لها عليه[٨].

نوقش: نقول بالفرقة بينهما، لكن بالطلاق؛ لأن ضرره أقل من الفسخ، ولأنه يمكن أن يراجعَها زمن العدة إذا أيسر.

أجيب: بل ضرر الطلاق أكثر؛ لأننا إذا قلنا بالفسخ ثم أيسر، جاز له أن يتزوجها من جديد ولا تُحسب عليه طلقة[٩].

الثالث: القياس على العُنَّة[١].

---

(١) الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٧)، الإقناع للماوردي (ص: ١٤٣)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٤٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٣٨٣).

(٣) والرواية الثانية: لا تملك حقَّ الفسخ بحال، كما هو مذهب الحنفية. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٣٨٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٥٩٠).

(٤) هذا بعد الدخول، أما قبل الدخول فلا يكون إلا بائنًا. المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٧٨٥).

(٥) اختُلف في قدر الزمن الذي إذا أيسر بنفقته كان له الرجعة على أقوال: الأول: شهر. قاله: ابن القاسم وابن الماجشون، الثاني: نصف شهر. الثالث: يوم. الرابع: قال ابن عبد السلام: وينبغي أن تؤوَّل هذه الأقوال على ما إذا ظن أن يقدر على إدامة النفقة بعد ذلك فإذا تردد بعد الشهر على الأول أو بعد نصفه على الثاني؛ فلا تصح الرجعة على هذا. الخامس: ما لم تنتهِ العدة. انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٥١٩).

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٦١)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص٧٨٤)، التلقين في الفقه المالكي (١/ ١١٩).

(٧) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٧)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٧١).

(٨) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٧)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٧١).

(٩) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١١٩).

وجه الدلالة: أي: كما يفسخ النكاح بعُنَّة الزوج؛ فكذلك يفسخ بسبب الإعسار عن النفقة، بجامع أن كليهما حق للزوجة يفسخ به النكاح عند عدمه.

نوقش: بأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق أن العنة مرض مستمرٌّ في الغالب مع الزوج، بخلاف الإعسار فإنه ليس كذلك؛ فإنه قد يتغير ويتبدل حال الزوج قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾[٢].

الدليل الرابع: القياس على الشفعة[٣]، أي: كما لا يصح إسقاط حقِّها في الشفعة قبل البيع، فكذلك لا يصح إسقاط حقِّها في النفقة، فيحق لها طلب الفسخ؛ بجامع أن كلا الأمرين حقٌّ من حقوقِها، فإذا عدم هذا الحق جاز لها الفسخ[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: أن الفرقة إنما كانت من أجل الضرر، فإذا زال كانت الرجعة، كما لو زال قبل الفرقة لم يكن لها المطالبة بالفرقة ورجعت معتبرة باليسر[٥].

الدليل الثاني: القياس بين المولى وامرأته إذا امتنع من الفيئة والطلاق[٦]، أي: كما أن الحاكم يُجبر المولى إذا مضت المدة ولم يطلق بالطلاق، فكذلك حال الإعسار بالنفقة؛ بجامع أنه ضرر يمكن زواله، فإذا زال إن كان رجعية وبقيت في العدة فهو أحقُّ برجعتها إذا أيسر[٧].

يناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ إن الضرر الحاصل من المولى ضرر صادرٌ منه يمكن إن يزيله بالعودة وجماع امرأته، أما الإعسار بالنفقة؛ فهو ضرر يحتاج فيه إلى وقت قد يطول غالبًا لزواله.

الدليل الثالث: القياس على زوال الضرر -الإعسار بالنفقة- قبل الفرقة[٨].

الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني للأسباب الآتية:

١- قوة استدلالِهم من الناحية العقلية.

٢- أن الضرر الناشئ بالطلاق أخفُّ وأيسر منه في الفسخ؛ وذلك أن الطلاق يمكن فيه إن يراجع الزوج زوجته إذا أيسر زمنَ العدة، والله أعلم.

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٧).

(٢) سورة الطلاق آية: ٧.

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٧).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٧).

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٧٨٥).

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٣٠).

(٧) المصدر السابق.

(٨) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٩٨).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ خير البريات، وبعد:

فقد تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل موضوعَ اليسار والإعسار وأثرهما في الأحكام الشرعية؛ لِما له من أهمية بالغة في حياة المسلم، ولصلته المباشرة بعدد من المسائل الفقهية التي تتكرَّر في واقع الناس ومعاملاتهم، وقد تبيَّن من البحث أن الشريعة الإسلامية راعت حالَ المكلف في غناه وفقره، ويسره وعسره، فجعلت التكليفَ منوطًا بالقدرة، والتيسير أصلًا من أصولها العامة؛ تحقيقًا لقول الله تعالى: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها:

١. اليسار والإعسار حالتان متغيرتان يقدِّرهما العرف، وتتبدلان بتبدُّل الزمان والمكان.

٢. العبرة في الأحكام بحال المكلف وقت الوجوب لا بما يطرأ عليه بعده، كما في مسألتي الكفارات والهدي.

٣. الشريعة الإسلامية أباحت للولي الفقير الأكل من مال اليتيم بالمعروف، وأن الموافق لمقاصد الشريعة أن يردَّ ما أكل إذا أيسر؛ تحقيقًا للعدل وصيانةً للحقوق.

٤. النفقة الزوجية زمن الإعسار لا تكون دينًا لازمًا إلا إذا حكم بها القاضي أو تراضى الزوجان عليها، جمعًا بين معاني العوض والصلة فيها.

٥. الفرقة بسبب إعسار الزوج طلاقٌ رجعيٌّ يملك فيه الزوج حق الرجعة إذا أيسر في أثناء العدة؛ لأن ضرر الإعسار يزول بزواله.

أهم التوصيات:

- ضرورة ضبط مفهوم اليسار والإعسار في ضوء الواقع الاقتصادي المعاصر.
- توعية القضاة والباحثين والدارسين بأثر هذه الحالين في النوازل المالية والأُسْرية.
- الدعوة إلى إجراء دراسات تطبيقية معاصرة تجمع بين الفقه وأحوال الناس الاقتصادية، وتبرز مقاصد الشريعة في اليسر ورفع الحرج.

وبذلك يتضح أن فقه اليسار والإعسار من الفقه الحيِّ الذي يجسِّد روح الشريعة في الرحمة والواقعية، وأن مراعاة حال الناس في التشريع ليست ترفًا فقهيًّا، بل هي جوهر المقاصد الإلهية في التيسير والعدل.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- أحكام القرآن: لأبي بكر ابن العربي-راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا (ط٣ بيروت- دار الكتب العلمية -١٤٢٤هـ).
- أحكام القرآن، للجصاص، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ — ٢٠٠٠م.
- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت — لبنان.
- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة — بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥ هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي

(المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

- التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، المؤلف: القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١م - ٢٠١٠هـ.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان -الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- تفسير القرآن العزيز، لابن أبي زمنين، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- تفسير القرآن، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، دار النشر: دار المآثر - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ)، الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- التلقين في الفقه المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- جامع الأمهات، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
- الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، رتب أصوله وصححه وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، تحت مراقبة رئيسها: أبي الوفاء الأفغاني، بإعانة: وزارة المعارف للتحقيقات العلمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - مَحَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،

المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان البُستي ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني ، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث.
- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- كتاب العين، المؤلف: أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد الحسيني، ط١، دمشق، دار الخير، ١٩٩٤م.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تح: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ.
- المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ا، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف : أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبدالحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية.
- الناسخ والمنسوخ، المؤلف: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبدالله بن (أبي زيد) عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م.
- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.